على ان شهادة

محرم بتقدير صدق المرضعة لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية في مثل ذلك والثاني كذلك لانه حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب عنه مجرد احتياط نظرا الى ما فيه من الشبه البين بعتبة المقتضي كونه اجنبيا عنها وهذا مؤذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر والا لما امرها بذلك ودال على انه ينبغي للمفتي ان يجيب بالاحتياط في النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها عليه وان علم حكمها يجيبنا باعتبار ظاهر الشرع ومن صرح بما مر تصويبه ابن المنذر رحمه الله قال ما تيقن حرمته وشك في بقا سببه تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه في الحلال لخبر فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملهما ولا مرجح لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم من تمرة ساقطة في بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال لتعارض سببهما وتنازع دليلهما وان الاولى والاحوط التنزه عنه خوفا من الوقوع في الحرام على احد التقديرين وعلم ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هي مشتبهة عليه وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك تيقنها والواقع فيها مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث لظهور حكمه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهي لغة جعل النفس في وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس من الاثام وما يجر اليها وهي في عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبري عما سوى الله بالمعنى المعروف المقرر عندهم ويعدل الى التقي عن ترك المراد فيه هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به في استبرا الدين والعرض ان خلى عن ريا ونحوه وان صحبه قصد براة اخذهما فقط **الشبهات** فيما اتباع الظاهر موقع الضمير تفخيما

لشان

لشانه اجتناب الشبهات اذ هي المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس كذلك واريد هنا ما مر في تعريف المشتبه **فقد استبرا** بالهمز وقد تخفف اي طلب البراة **لدينه** من الذم الشرعي وحصلها له كاستبرا من البول حصل البراة منه **وعرضه** بصونه عن كلام الناس فيه مما يشينه و يعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده الانسان من مفاخره ومفاخر ابايه وصونه عن المشين والعيب من اكد ما يعتني به ذوو المروات والهمم وقيل النفس لانها التي يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وفسره بعضهم بما يعمهما فقال هو موضع الذم والمدح من الانسان وذلك اما في نفسه او سلفه واهله وجيبته يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير ويدخل في زمرة المتقين الفايزين بثنا الله وثوابه وثنا رسله وخلقه وروى الترمذي لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجا في الاثر من وقف موقف تهمة وفي رواية من عرض نفسه للتهم فلا يامن من اساة الظن به وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة فهربا على رسلكما انها صفية خوفا عليهما ان يظنا به شيا فيهلكا ولم ينظر الى وقوع ذلك منهما بعيد جدا ومن ثم لما اشارا الى ذلك قال لهما ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على الدين دليل على ان طلب براته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين ومن ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب نزاهته مما يظنه الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج انس لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل محلا لا يرونه وقال من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ واكل شبهة فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف اخرون والاستحالة انما لا يعرف

Copyright © King Saud University